ميراث المرأة بين الشريعة والتطبيق
دراسة حالة بإحدى القرى المصرية

دكتورة

فدى فؤاد سالم

المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بنها

مقدمــة :

يعد موضوع (ميراث المرأة بين الشريعة والتطبيق) من الموضوعات الهامة التى تستحق البحث والدراسة وخاصة أنها قضية واضحة ومحددة من خلال نصوص قرآنية عديدة0

فقد قال الله تعالى فى كتابه الحكيم ﴿**للرجال نصيباً مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيباً مما ترك الوالدان والأقربون مما قل أو كثر نصيباً مفروضا**﴾[1]0

وبناء على ذلك أصبح هناك قاعدة عامة فى تثبت شرعية الإرث الذى يحق للجنسين وفقاً لنصيب مفروض فى الميراث لا يتطرق إليه تأويل 0 ولا يقبل التغيير مهما تباينت الأقوام واختلفت الأزمة، وتغيرت الظروف والأحوال وتباعدت الأمكنة0

فنصيب المرأة فى التركة معروف ومنصوص عليه بالنص القرآنى والإجماع 0 فى قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[2]0

ومن هنا تم تحديد كمية الميراث بل يلزم الرجل سواء أكان زوجاً لها، أخ ابن أو أب، بالإنفاق عليها0

وتنحصر أسباب الإرث فى الشريعة الإسلامية فى ثلاثة نقاط :

(الزوجة، القرابة، والتعصب)، كما أن الإرث بالتعصيب ينقسم إلى ثلاثة أنواع هى: الإرث بالفرض، الإرث بالتعصب، الإرث بالرجم، والذى يهمنا فى هذه الدراسة هو الإرث بالفرض، والفرض فى اللغة معناه(التقدير) أى هو السهم المقدر للوارث فى التركة بالنص والإجماع[1]0

---

(1) سورة النساء، الآية 7 0

(2) عمر عبدالله، أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية، دار المعرفة الجامعية، ط4، 1996، ص14 0

وأصحاب الفروض هم الذين لهم سهام مقدرة ومنصوص عليها بالنص القرآنى وهم المقدمون فى الميراث أى يحصلون على حقهم المحفوظ من التركة قبل، أى وارث آخر[2]0

وأصحاب الفروض عددهم اثنا عشر وارثاً: أربعة من الرجال، وثمان من النساء هم: (الزوجة، الأم، الجدة الصحيحة، والبنت الصلبية، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم)0

والدراسة الحالية تركز بالدرجة الأولى على ميراث (الابنة الصلبية) كنموذج يمكن من خلاله التعرف على الواقع المؤلم للمرأة والذى يفصل بين المبدأ المنصوص عليه فى التشريع، والتطبيق البشرى لمبادئ الشريعة الإسلامية0

وبالرغم أن (الابنة الصلبية) من أصحاب الفروض المنصوص على أنصبتهم فى القرآن والسنة ومن المقدمون فى توزيع الإرث، إلا أنها تتعرض لأساليب كثيرة من التحايل التى تمنع حصولها على حقها الشرعى فى إرث أبوها سواء بالضغط عليها عن طريق التنازل عنه أو إرضائها بنصب لا يمثل قيمة حقيقية لما يجب أن تحصل عليه خاصة إذا كان الإرث أرضاً أو عقاراً0

وترى الباحثة أن هذه الدراسة ليست لمناقشة شريعة التوريث وتقسيم الأنصبة بين الرجال والنساء، وإنما سوف تركز على فكرة التطبيق التى تخضع لسلوك وتصرفات الناس أفراداً وجماعات تبعاً للمورثات الثقافية التى تشكل لديهم قوة ضبط اجتماعى فاعل يحكم العلاقات والمعاملات بينهم 0 بحيث لا يجرؤ أحد على الخروج على تلك العادات، وإلا تعرض لغضب

---

(1) عبدالحميد أحمد الملطاوى، الوجيز فى أحكام المواريث، دار النهضة العربية، ط5، 1971، ص8.

(2) زينب رضوان، ميراث المرأة، المجلس القومى للمرأة، القاهرة، إصدارات 2002، ص6 0

المجتمع أى أن هذه الدراسة تسعى إلى معرفة الوضع الطبيعى لحق المرأة فى الميراث بين القول والفعل، أى بين الشريعة وطريقة تطبيقها والتحايل عليها فى المجتمع وبخاصة المجتمع الريفى0

مشكلة البحث : لقد لعب الموروث الثقافى دوراً مهماً فى تكوين ثقافة المجتمع المصرى خاصة فيما يتعلق بقضية الميراث، وبالتالى خلق تفاوتاً كبير بين الجنسين (ذكور/ إناث) فى الحقوق والواجبات0

- ولمعرفة هذا التفاوت لابد من التعرض للواقع الفعلى للمجتمع المصرى من خلال قضية مهمة تثير فزع كثير من الأسر المصرية وخاصة فى المجتمع الريفى، ألا وهى قضية توريث الإناث، وخاصة إذا كان ضمن هذا الميراث أراضى أو عقارات–(أصول ثابتة) 000 فإن الأمر يختلف تماماً فى الواقع0
- وبالرغم من أن هذه القضية منصوص عليها فى الشرع بالإجماع ويقرها القانون، إلا أن الإرث الثقافى يقف دائماً عائق ضد عملية توريث الإناث بغرض حرمان المرأة من حقها المشروع فى تركة موروثها0 مما يخلق جواً من الصراعات والمشاحنات بين الأسر المتصاهرة 0 قد يترتب عليه أما القتل أو السجن بالإضافة إلى المقاطعة بين الأرحام 0 خاصة فى مجتمع القرية، ومن هنا تكمن المشكلة التى تقوم على أساسها هذه الدراسة0

أهداف الدراسة وتساؤلاتها :

تسعى الدراسة الحالية إلى التعرف على أهم :

المشكلات التى تعانى منها المرأة من أجل الحصول على حقها الشرعى فى الميراث0

وتحقيقاً لذلك تقوم الدراسة الحالية على تساؤل رئيسى مؤداه :

إلى أى حد تحصل المرأة على حقها فى الميراث؟ وما هى المشكلات التى تترتب عليه؟

وينبثق من هذا التساؤل الرئيسى للدراسة عدة تساؤلات فرعية هى :

- هل تمثل قضية حق المرأة فى الميراث مشكلة قائمة بالفعل داخل المجتمع الريفى؟
- هل تستطيع المرأة أن تحصل على حقها المشروع فى إرث ولدها؟
- هل هناك بعض التحايل والألاعيب من أجل عدم توريث المرأة؟
- هل هناك بعض السيدات تتنازلن عن حقوقهن فى الميراث؟
- ما هى الأسباب التى تجبر المرأة عن التنازل على حقها المشروع فى الميراث؟
- هل هناك تفاوت بين القول والفعل فى عملية توريث الإناث؟
- ما أهم الأساليب المتبعة من أجل حصول المرأة على حقها فى الميراث؟

منهج البحث وأدواته :

لقد استخدمت الدراسة الحالية منهج دراسة الحالة Case study والذى يعد من أكثر مناهج البحث انتشاراً واستخداماً فى الدراسات التى تهدف إلى تفهم مواقف الأفراد وسلوكهم، والخبرات التى تؤدى إلى تغيير حياتهم وتصرفاتهم فى المستقبل[1]0

كما أنها تنظر للفرد باعتباره شكلاً كلياً أو مركباً من العوامل المحيطة به والتى تؤثر فيه على امتداد الزمن0

واعتمدت الدراسة الميدانية على أكثر من أسلوب لجمع البيانات من الميدان والاستفادة من هذه البيانات فى فهم الموقف الاجتماعى فهماً صحيحاً كاملاً ومن هذه الأساليب:

---

(1) محمد شفيق، البحث العلمى– الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية، المكتب الجامعى الحديث، 2003، ص99 0

1- المقابلـة :

وهى وسيلة من أهم الوسائل المنهجية التى يمكن من خلالها فهم حقيقة الظاهرة موضوع الدراسة حيث أنها تمكن الباحث من سبر أغوار شخص معين تجاه ظاهرة اجتماعية معينة[1]0

والمقابلة تتميز بالمرونة 0 فالباحث يستطيع أن يطور فروضه العلمية0 ومقولاته النظرية أثناء إجرائه لبحثه0

وفى هذه الدراسة قد تم استخدام المقابلة بنوعيها الجماعة والفردية0

أ- المقابلة الفردية :

وقد ركزت الباحثة على هذا النوع من المقابلات من أجل الكشف عن حالات بعينها تفيد فى التفسير والتحليل، والمقابلة تدور حول الموضوعات التى يهتم بها الباحث ويريد جمعها وهى تلك الموضوعات التى يتضمنها دليل دراسة الحالة0

ب- المقابلة الجماعية :

كما استخدم الباحث المقابلة الجماعية لإجراء حوار مع مجموعة حل المبحوثين عند النساء لمعرفة رأى النساء فى قضية ميراث المرأة، وأهم ما يدور بفكرهم نحو هذه القضية دون التغير بوجهة النظر الفردية وحدها0

حـ- الأخباريـون :

لا تغنى المقابلة أو الملاحظة عن الاستعانة بالأخباريين فالأخبارى هو الشخص الذى يقدم المعلومات للباحث [2]، فهو يعتبر من أهم وسائل جمع البيانات بالنسبة للباحث لأنه يفسر له دائماً ما يلاحظه وما يصل إليه من

---

(1) علياء شكرى، "المرأة المصرية بين التراث والواقع: دراسة للثبات والتغير الاجتماعى والثقافى" الكتاب الثالث عشر، القاهرة، 2003، ص36 0

(2) محمد الجوهرى، وزميله، طرق البحث الاجتماعى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص324 0

معلومات، كما أنه يمكن أن يزود الباحث ببيانات عن تاريخ المنطقة، وعن بعض العادات والتقاليد السائدة فى مجتمع البحث0

2-الملاحظـة :

تعد الملاحظة من أهم وسائل جمع البيانات فى بحث أى ظاهرة فهناك بعض التفاعلات الاجتماعية لا يمكن فهمها فهماً جيداً إلا من خلال مشاهدتها مشاهدة حقيقية ورؤيتها رؤية العيان[1]0

وتم الاستعانة بالملاحظة فى جمع جانب من البيانات التى كان يصعب جمعها من خلال المقابلة0

وفى هذه الدراسة قد تم الاستعانة بالملاحظة فى جمع جانب من البيانات التى كان يصعب جمعها من خلال المقابلة، وقد تمت الإشارة إلى ملاحظة-الباحثة- فى ثنايا نتائج البحث- من تضارب بين الشهادات اللفظية التى يدلى بها المبحوثون أو الأخباريون والشواهد الواقعية التى لاحظتها الباحثة بنفسها0 حقيقة وفعل، فهناك تضارب فى الأقوال والأفعال 0 فالجميع سواء يؤمن برأى الشرع والدين فى قضية ميراث المرأة للأرض والعقارات، ومع ذلك لا يتم ذلك فى الواقع0

3- مجالات الدراسة الميدانية :

أ- المجال الجغرافى :

وقد وقع اختيار الباحثة على قرية كفر الحصة0

إحدى القرى التابعة لمركز بنها، وذلك لصغر حجمها وقلة عدد السكان بها 0 كما أن الحياة الاجتماعية بها مبسطة وتسودها علاقات اجتماعية متماسكة0

---

(1) محمد الجوهرى، عبدالله الخريجى، طرق البحث الاجتماعى، المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص78 0

ب- المجال البشرى :

حيث اقتصر البحث على سكان القرية المقيمين بها-الأصليين- دون غيرهم، ويمارسون أنشطتهم الاقتصادية بداخلها مع الأخذ فى الاعتبار التفاوت الطبقى بينهم0

ج- المجال الزمنى : أجريت هذه الدراسة فى شهور يناير إلى مايو 2008 0

4- دليل العمل الميدانى :

لقد اعتمدت الدراسة الميدانية الحالية على دليل للعمل الميدانى تناولت فيه الباحثة أهم القضايا المثارة فى متن البحث0

كما تم استخدام دليل أولى روعى فيه أن تكون أسئلته عبارة عن نوتة عمل 0 يتم فيها تسجيل الموضوعات المثارة فى ذهن الباحثة، دون الالتزام بندورها0

وقد اشتمل الدليل على البنود التالية :

- ما رأى الدين فى قضية ميراث المرأة؟
- ما هى أساليب حرمان المرأة من الميراث؟
- ما هى المشاكل المترتبة على طلب المرأة لحقها الشرعى فى إرث أبيها؟
- ما مصير الميراث بعد حصول المرأة على ميراثها؟
- ما موقف الزوج من ميراث زوجته- إلا عيب الزوج؟
- ما موقف الأهل من المرأة التى تطالب بحقها فى الإرث؟
- ما العادات التى تحتاج إلى تغير فى المجتمع الريفى؟

ثانياً: مجتمع الدراسة

أسس اختيار مجتمع الدراسة :

فمن أجل تحقيق أهداف الدراسة كان لابد من وضع أسس لاختيار مجتمع البحث على النحو التالى :

1 -صغر مساحة القرية، وانعزالها عن مدينة (بنها) بدرجات متفاوتة0

2 -قلة عدد السكان بها0

3 -وجود علاقة قوية بين الباحثة وبعض الأهالى المقيمين بالقرية0

4 -قربها من محل سكن الباحثة0

5 -تسودها علاقات متماسكة ومتجانسة0

6 -انتشار الملكية الزراعية0

2-أسس اختيار حالات الدراسة :

كما شملت الدراسة حالات ممثلة للمجتمع الريفى ككل بقدر الإمكان0 روعى فيها الأبعاد الآتية :

- **البعد الطبقى :** وهو من الأبعاد المهمة فى الاختيار لذلك تعكس الحالات التباين الطبقى فتنوعت لتشمل الشرائح الطبقية الثلاث (عليا-وسطى-دنيا)0
- **البعد الحبلى:** وقد روعى فى الاختيار أن تمثل المجالات 0 المراحل العمرية المختلفة حيث تختلف وجهة نظر السيدات كبار السن عن صغيرات السن بالنسبة لقضية ميراث المرأة وطرق حصولها عليه 0 مما يتم عن وجود سمة تغير طرأ على المجتمع أو ثبات فى المورثات الثقافية بين الأجيال0
- **البعد التعليمى:** وقد روعى فى الاختيار أن تمثل حالات الدراسة المستويات التعليمية الموجودة فى مجتمع البحث قدر الإمكان، بهدف التعرف على طبيعة انتشار الظاهرة بين كافة الفئات التعليمية، وأثر التعليم على وعى المرأة بحقوقها الشرعية0

3- مجتمع البحث :

جغرافية المكان:

تقع قرية كفر الحصة التابعة لمدينة بنها بمحافظة القليوبية حيث يحدها من الشرق قرية فرسيس، ومن الغرب طريق السكة الحديد، وطريق مصر- إسكندرية الزراعى- ويحدها من الشمال قرية سندنهور، ومن الجنوب قرية الحصة التابعة لمركز طوخ0

يبلغ زمام الكفر حوالى 250 فدان منها 180 فدان أراضى مزروعة والباقى يعتبر كتلة سكنية، حيث يبلغ عدد السكان وفقاً لتعداد 2007/1/1 حوالى 2559 نسمة منهم حوالى1280 من الذكور، 2062 إناث[1]0

ب- سبب التسمية :

لقد اختلف العلماء والباحثين فى أصول البلاد العربية والمصرية فى المنشأ الأساسى لهذه التسمية، فورد فى المشترك لياقوت بكوره الشرقية، وفى تحفة الإرشاد أن اسمها الأساسى (شبرا بلولة) ولكن وردت فى قوانين الدواوين، الانتصار باسم حصة المغنى المجاورة بقرية مرصفا[2]0

كما وردت فى التحفة باسم (حصة المغنى) والصواب حصة المعنى (بالعين) أو حصة (بنى معن) وهى إحدى القبائل التى كانت تقطن فى هذه المنطقة، وكانت تابعة لمركز طوخ ولكن فى عام 1913 أصبحت تابعة لمركز بنها لقربها منها0

وقد دخل لفظ كلمة (كفر) على قبائل حصة المعنى أثر انفصال بعض العائلات أو الجماعات من القرية الأصلية 0 فأصبحت هذه التجمعات

---

(1) تم الحصول على هذه المعلومات والبيانات من مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار تعداد السكان التقديرى لمركز ومدينة بنها فى 2007/1/1 0

(2) محمد رمزى، (القاموس الجغرافى للبلاد العربية-القسم الثانى-البلاد الحالية)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص42-43 0

السكنية المنفصلة تحمل اسم القرية ولكن مصدراً بكلمة كفر 0 فيقال عنها (كفر الحصة)[1]0

وتحتوى (قرية كفر الحصة) على أربع شوارع كلها تبدأ من الطريق السريع إلى داخل البلدة حتى خطوط طولية وكلها شوارع ضيقة وغير مرصوفة، لا تصلح لدخول وسائل المواصلات 0 أو حتى سيارات الإسعاف والمطافئ، ولذلك يعتمد السكان فى تنقلاتهم داخل القرية على السير بالأقدام أو استخدام الموتوسكلات0

كما ينشر فى القرية النمط التقليدى من المساكن والبناء 0 حيث تقام الكتلة السكنية على 70 فدان فقط داخل القرية، وجميع المنازل متلاصقة، ولا يوجد بها تنسيق أو تنظيم0

ج-الخدمات بالقرية :

يوجد بالقرية مدرسة واحد فقط وهى مدرسة (الشهيد أبو بكر مصيلحى) وتجمع بين التعليم للمرحلة الابتدائية فى الفترة الصباحية والإعدادى فى الفترة المسائية، كما يوجد بها دور حضانة رئيسية بنفس المدرسة0

ويوجد بالقرية مكتب بريد واحد منتج حديثاً، كما يوجد بها أربع جوامع0 يعتبر جامع (الشيخ عبدالعال) هو أول المساجد التى تم بناؤها فى القرية ولا يوجد بالقرية أى كنيسة حيث لا يوجد بها أى شخص مسيحى0

كما يوجد بالقرية مركز شباب واحد إلا أنه مغلق وما زال غير مؤهل لاستقبال الشباب وممارسة الأنشطة الرياضية0

كما لاحظت الباحثة أن قرية كفر الحصة لا يوجد بها شبكة صرف صحى0

---

(1) عبدالفتاح وهيبة، الجغرافية التاريخية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص372-373 0

ولذلك تمثل مشكلة التخلص من مخلفات الصرف الصحى 0 واحدة من المشكلات التى يعانى منها سكان القرية خاصة فئات محدودى الدخل منهم، الذين لا يقدرون على تأخير سيارات لرفع المخلفات بصورة دورية (الكسح) كل أسبوع بـ12 جنيه0

ولذلك يلجأ الأهالى إلى حفر خزانات لمخلفات منازلهم أمام المبنى أو حلقة (الترنشات)، وتؤدى مثل هذه الخزانات إلى ارتفاع مستوى المياه السطحية تحت المنازل، حيث تعوم القرية على بركة مياه جوفية وصرف صحى مما يهدد من سلامة المنازل0

- كما يوجد بالقرية شبكة كهرباء تابعة لسندنهور ساعدت على توفير الكهرباء داخل القرية وشوارعها تحتوى على أعمدة إنارة آمنة وكلها مكسية، ولكن لا يوجد بها تنظيم حيث توجد الكبسولات الكهربائية الخارجية من الأعمدة داخل البلكونات والنوافذ مما يشكل خطراً على الأهالى0
- ويوجد بالقرية جمعية تعاونية زراعية واحدة لمساعدة الأهالى فى مكافحة الآفات وإقامة المصارف وتسويق المحاصيل0
- أما بالنسبة للخدمات الصحية بالقرية فلا يوجد بها وحدة صحية أو حتى وحدة لتنظيم الأسرة، لأن الأهالى يلجأون إلى مستشفيات طوخ مدينة بنها لقربها منهم0

السكـان : تتكون القرية من ستة عائلات رئيسية :

عائلة أبو سلامة–عائلة غالى–عائلة الدغيدى–عائلة الحلابى– عائلة مدكور–عائلة الشوربجى0

ويحكم القرية عمدة يتم اختياره بمعرفة الجهات الأمنية من عائلة السلامية– حيث تتركز السلطة والقوة والملكية الزراعية بين عائلة (السلامية وعائلة الشوربجى)0

حيث يقوم العمدة بفض النزاعات دون تدخل من السلطة لأنه من عائلة تحظى بمكانة مرموقة بين عائلات القرية مما يتيح له حل المشكلات بالطرق الوردية0

الخصائص الاقتصادية للسكان :

تعتبر الزراعة هى مصدر الدخل الأساسى للقرية حيث تشتهر بزراعة (القمح–الذرة الشامية–الفول البلدى والبصل)0

هذا فضلاً عن وجود العديد من الأنشطة الاقتصادية التى لا غنى عنها بالمجتمع والتى تتمثل فى (الورش الحرفية) بالإضافة إلى العديد من المحلات التجارية (البقالة الصغيرة) والتى تقتصر خدماتها على السلع التموينية0

وبالإضافة إلى ذلك يوجد العديد من أبناء القرية الذين يعملون بالمصالح الحكومية والإدارية0

– المرأة فى كفر الحصة :

تختلف المرأة داخل المجتمع وفقاً لإقامتها بالقرية أو بالمدينة، فالمرأة داخل القرية ما زالت تحكمها القيم والعادات الموروثة، وخاصة بين الأجيال الأكبر، أما الأجيال الجديدة فقد اختلفت عن جيل الأمهات فى طريقة الملبس وأسلوب التعامل مع الغير، وذلك راجع إلى خروجها للتعليم والاندماج فى سوق العمل المأجور ذو الراتب المحدود، وهذا على خلاف جيل الأمهات اللاتى كن يعملن داخل المنزل، ولا ينظرن إليهن كأيدى منتجة لأنهن لا يتقاضين أجراً مادياً0

- والمرأة فى قرية كفر الحصة لا يقتصر عملها على تربية الأبناء 0 والأعمال المنزلية، بل يعملن فى أنشطة اقتصادية مختلفة حيث ينتشر بينهن مهنة الدلالة لبيع الملابس الحريمى وقمصان النوم، داخل البيوت لزيادة دخولهن، وذلك إلى جانب عملهن بمهن أخرى (كالتدريس، التمريض، والأعمال الإدارية) داخل المصالح الحكومية فى المدن المجاورة0
- كما لوحظ أن الغالبية العظمى من سيدات القرية خاصة المتزوجات، أو كبيرات السن يفضلن ارتداء العبايات السوداء أو الملونة أما الفتيات صغيرات السن يفضلن ارتداء زى بنات المدن من الجيب والبلوز أو التايير مع الحجاب، خاصة فى المناسبات 0 ولكن بخامات أقل جودة، كما يفضلن لبس الإسدال الأسود أو المنقوش عند الانتقال داخل القرية أو خارجها للعمل0

ثالثاً: الدراســة الميدانيــة

1- حق المرأة فى الميراث

- يعتبر حق المرأة فى الميراث حق كفلة لها الشرع والقانون0
- والشرع هنا واضح وصريح فقد قال الله تعالى فى سورة النساء **﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾**[1]0
- كما قال تعالى: **﴿تلك حدود الله، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها؛ ذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾**[2]0
- فالله جل وعلا جعل نصيباً من الميراث للإناث كما جعل للذكور نصيباً من الميراث أى أعطى كل ذى حق حقه0
- والقانون المصرى نابع من القرآن والسنة وقد أقر على إعطاء المرأة حقها فى الميراث من تركة موروثها0 فتأخذ المرأة نصيبها من الميراث تطبيقاً لما جاء فى الآية الكريمة **﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضا﴾**[3]0
- وهذا يعنى أن الشرع والقانون حريص كل الحرص على الاهتمام بالمرأة والحفاظ على حقها فى تركة الموروث، وذلك تقديراً منه لدورها الفعال فى بناء المجتمع وتقدمه0

---

(1) سورة النساء، الآية رقم(11)0

(2) سورة النساء، الآية رقم(14)0

(3) سورة النساء، الآية رقم(7)0

- أما حرمان المرأة من الإرث أو بعض حقوقها وبخاصة (الأصول الثابتة من الأراضى والعقارات) فهذا يأتى من الموروثات الثقافية السلبية التى تسيطر على وعى أهل الريف بالإضافة لرغبتهم فى حماية الملكية الزراعية ضمن العائلة الواحدة، حتى لا تتفتت الملكية الزراعية وبخاصة الحيازات الصغيرة منها0
- وترى الباحثة أن هذا الأمر –حرمان المرأة من الميراث– يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتركيبة التاريخية للمجتمع التى كانت تهمش دور المرأة وتعتبرها تابعة لزوجها وغير مسؤولة عن نفسها ولذلك يجب ألا تورث الأصول الثابتة من الأراضى والعقارات، وهذا أمر لا يسند لأى رأى قانونى أو شرعى0
- وقد أكدت الدراسة الميدانية على وجود حالات عديدة فى منطقة الدراسة تعانى من الحرمان من حقها الشرعى فى ميراث أبيها، وكأنهن لسن أهلات لتحمل مسئولية أنفسهن، وذلك على الرغم من وعيهن بحقهن الشرعى، ولكن يخشى لومه اللائمين وخسارة الأهل والأقارب0
- فتشير الحالة س 0ع (42 سنة– عالى– أم + 3) إلى رفضها التام للعادات الموجودة فى بلدها وأنها تعرف حقها جيداً ونصيبها الشرعى من ميراث أبيها ولكن ما قالته باختصار (أقدر أحصل على حقى بالقانون، بس أنا مش مستعدة للذهاب للمحاكم أو دفع مصاريف محامين أكثر من حقى فى الأرض وبالتالى أخسر أمى وأخواتى"0
- كما أشارت رقم (7) "م–متزوجة–مدرسة– 35 بند" أنها بالفعل لجأن للقضاء للحصول على حقها فى ميراث أبيها وما زالت القضايا منظورة أمام المحاكم ولم يبت فيها0

- وأضافت الإخبارية رقم (ف–د) (42 سنة–تعليم عالى– (م 3) "أنها تعرف حقها فى تركة أبوها حق المعرفة ولكنها فى البداية لجأت للحلول الودية ولما جاءت بالفشل لجأت للقضاء، وبالفعل حصلت على حكم نهائى ولكنها لم تحصل على شئ حتى الآن بسبب صعوبة إجراءات التنفيذ، وبخاصة على الأراضى الزراعية التى تكون ثابتة الأصول0 وملكية مشاع للعائلة0
- وهذا يعنى أن المرأة على الرغم من وعيها بحقها ولكنها مقتنعة داخلياً 0 بأن الأراضى والعقارات هى أصول ثانية ومن حق أخيها وربما يرجع ذلك إلى البنية الاجتماعية للنساء الريفيات اللواتى يطلبن ضمان المعيشة فهى ترضى بأى ثمن مقابل حقها ونصيبها الشرعى والمهم عندها ألا تخسر أمها وأخواتها[1]0

2– أسباب حرمان المرأة من الميراث :

– لقد جاء الإسلام ليدحض كثير من الأباطيل التى كانت تحفل بها الجاهلية وبخاصة حفظ حقوق المرأة فى الميراث 0 ومع ذلك فهناك مجتمعات ما زالت تعانى فيها المرأة من صعوبات الحصول على هذا الحق الذى حددته الشريعة تحديداً دقيقاً ثم أكدته النصوص القانونية الوضعية0

وقد شاهدت الدراسة الميدانية حالات كثيرة لسيدات تعانى من صعوبات الحصول على حقها الشرعى فى الميراث وبخاصة فى الأرض والممتلكات0

حيث تقول الإخبارية رقم(1) (40 سنة– موظفة– تعليم متوسط– أم + 3 مطلقة) لقد ترك والدى لنا أراضى كثيرة ونحن نعمل بالزراعة مع بعضنا، رجالاً ونساءً، دون أى تميز، ولا يظهر عندنا أى فروق بين الرجل والست 0 إلا فى حالة توزيع الميراث فنجد أفكار وعبارات كثيرة مثل "أن الأرض يجب

---

(1) لمزيد من التفاصيل راجع علياء شكرى و"قضايا المرأة المصرية بين التراث والواقع"، مرجع سابق، ص307 0

أن تبقى على ملاكها الأصليين فلا يجوز أن يرثها غريب– وهى تقصد بالغريب هنا –الزوج– والست لما يتحوز يتخلف عيال يحملون اسم عائلة أخرى، فارض أولاد سالم لأولاد سالم مش لحد غريب0

وتضيف الإخبارية رقم(2) (ل– موظفة– عازبة) "عندما تقاسم أخواتى الميراث أجبرونى على التنازل عن نصيبى فى البيت وأرض أبويا مقابل مبلغ من المال وقالوا لى أن العمل فى الأرض شاق ومرهق ويحتاج للرجال فقط، وكمان هم تكلفون بى فى المصاريف والأكل والشرب 0 ولكن بعد ما تزوجوا بدأت زوجاتهم تنظرن لى على أننى دخيلة عليهم وعلى البيت الذى تربيت فيه منذ الطفولة، وكان من المفروض لى حصة فيه تنازلت عنها بثمن بخس0

وتعقب أحد الأخباريات رقم(3) (ع–موظفة–م+3) فتقول "عندنا فى البلد فيرفضوا يعطوا الست نصيبها أحسن جوزها يطمع فيها 0 ويأخذ فلوسها وبعدين يتحوز عليها"0

وهذا نفس ما أكدته الإخبارية رقم(4) (هـ–لا نعمل–متوسط–م+ 4) يقولها "أن أخواتها رفضوا إعطائها نصيبها فى أرض أبوها–ميراثها الشرعى– بمساعدة أمها وقالوا لها لما ربنا يفرجها هنعطيكى قرشين كويسين0

أما الأخبارية رقم(5) (أمية– 50 سنة– أرملة– أم+ 5) فقالت "كل ما أروح لأخواتى أطلب منهم نصيبى فى ميراث أبى يا من الأرض والبيت علشان أجوز العيال يقولون لا تفتحى علينا باباً مغلقاً منذ عشرات السنين، مش إنت هتخالفى عادات العيلة، أصل العيلة عندنا لا تورث النسوان الأرض لأن الأرض فى بلدنا باسم أصحابها يعنى بتقول أرض السلامية– أرض أولادها الدغايدة، وهكذا"0

ويقول الإخبارى رقم(8) (م–ت) أحد أئمة المساجد تعود المشكلة هنا إلى العائلات عندنا تنظر للبنت بعد زواجها على أنها غريبة ومنظمة إلى عائلة أخرى، وأن الثروة والأرض هى تعب الأب فى سنين عمره وهى امتداد لذكور العائلة، وهذا الأمر يعكس جهلاً بأمور الدين وتدنى واضح فى فهم أمور الشريعة الإسلامية0

وقد كشفت الدراسة الميدانية على أن هناك عدة حالات ذهبن إلى أقاربهن – السلطة التقليدية– من كبار أهل القرية ورجال الدين يطلبون منهم المساعدة فى حل مشكلاتهن والحصول على حقهن فى الميراث من أخواتهم وأعمامهم 0 ولكن كل هذه الشكوى دون جدوى0

وهذا ما أكدته الإخبارية رقم(6) (ـ–عالى–م+ 2) حيث تقول طالبت أخواتى بنصيبى فى ميراث أبى من الأرض والبيت ولكن أخواتى رفضوا فلجئت إلى أعمامى، وبعض كبار أهل القرية، ولكن دون جدوى حيث أجمعت الآراء على إعطائى مبلغ من المال لأن ملك أبويا أولى به أخواتى"0

وترى–الباحثة– ربما يرجع ذلك إلى موقف أهل القرية المتعنت على جميع المستويات الطبقية ضد حصول النساء على حقهن فى ميراث الأراضى والعقارات0

وتؤكد الباحثة على أن حرمان المرأة من الميراث يؤثر سلباً على نفسيتها ودورها الأسرى بداعى الجهل والطمع أو الخوف من مشاركة الأغراب أملاك فلان0

فقد كشفت الدراسة الميدانية لحالات الدراسة عن ممارسات متعددة فى هذا الإطار 0 وصلت إلى حد تحويل حق المرأة فى ميراث أبيها إلى (عيب اجتماعى)0 حيث يتم الحرمان بإحدى طريقين أما الضغط من الأم والجدة أو

بقانون الحياء النابع من ضغوط ما يسمى (بالعيب الاجتماعى) وينتهى بالتنازل0

وتصنيف الباحثة أن اللفت للنظر أن حوالى 10% من الحالات المدروسة يطالبن بحقهن فى ميراث أبيهن بينما تتنازلن عنه 90% من حالات الدراسة مقابل ثمن رمزى0

وهنا ترى الباحثة أنه يجب الفرق بين أمرين هما: الأول التنازل عن طيبة خاطر مقابل هبات كالذهب والمواسم يعطيها الأهل لابنتهم أو مقابل مبلغ من المال يقل عن القيمة الحقيقية للإرث وهذا جائز أما الآخر: وهو الإكراه على التنازل وهذا حرام ويخالف الشرع والقانون فسلب المرأة حقوقها يترك داخلها أثراً نفسياً بالغاً0

وأكدت الدراسة الميدانية أن هذه التنازلات تتم بصور ملتوية فى أحيان كثيرة فتارة تأخذ شكل بيع صورى، وأخرى عن طريق تغيب الإناث عند حصر التركة، وثالثة عن طريق الاستعاضة عنه بمبلغ من المال وهذا هو الشائع فى منطقة الدراسة0

وفى مقابل ذلك سجلت الدراسة الميدانية حالة واحدة للإخبارية رقم (7) (م0 متزوجة– مدرسة–35 سنة) وهى التى لجأت للقضاء لكى تستطيع الحصول على حقها فى ميراث والدها فتقول "عندما توفى والدى ترك لنا أموال فى البنك بالإضافة إلى ثلاثة بيوت وأراضى زراعية 0 وكنا ثلاث سيدات، رجل واحد، البنك والحمد لله أعطانا الفلوس بشرع الله أما الأرض فرفض أخى إعطائنا شبر واحد منها وعرض علينا مقابل ذلك مبلغ مالى بخس أخواتى البنات تقبلوا الأمر واكتفوا بحصولهم على نصيبهم من البنك والبيوت بمبالغ زهيدة رفعت قضية على أخى وما زالت القضايا منظورة فى المحكمة ولم يبت فيها حتى الآن"0

وترى الباحثة–أن الدراسة الميدانية لمجتمع البحث أفرزت لنا عدة نتائج هامة يمكن تحديدها فيما يلى :

- الموروث الثقافى فى مجتمعاتنا العربية وبخاصة المجتمع الريفى فيها هو الذى يحكم سلوك الأفراد والجماعات 0 ويشكل لديهم قوة ضبط اجتماعى فعال يحكم ما بينهم من علاقات ومعاملات لا يجرؤ أحد على الخروج عنها0
- تمثل الأرض قيمة غالية فى حياة الريفى لحد يصل إلى القداسة فالأرض عندهم 0 كالعرض، والعمل الزراعى لديهم من أهم الأعمال التى يقومون بها، فهو ضرب من ضروب العبادة ومصدر من مصادر الرزق، ومن ثم فإن أى اعتداء على الأرض هو اعتداء على الريفى نفسه، ولذلك فهم لا يفرطون فى الممتلكات الثابتة من (الأراضى والعقارات)، ودائماً ما تجدها ملكية جماعية قاصرة على أبناء العائلة الواحدة من الذكور0
- ولذلك فهناك شبه إجماع بين أبناء الأسرة الواحدة من الذكور حول توريث الأخوات–السيدات–الأرض شكلاً فقط وفيما بينهم يتم تعويضها مادياً بثمن بخس0
- تتبين من خلال الدراسة الميدانية أن هناك ما يسمى (بثقافة العيب) وهى ثقافة سائدة فى المجتمع الريفى وبموجب هذه الثقافة تتنازل المرأة عن حقها فى الأراضى والعقارات لأخواتها مبالغ مبلغ زهيد من المال، أو طقم ذهب 0 وذلك لتضمن مودة الأهل وتسقط عن نفسها تهمة العيب0
- كما لوحظ أن الأمهات والجدات كبيرات السن يفاخرن بأنهن تنازلن عن حقوقهن لأخواتهن من أجل صلة الرحم، وهذا فى حد ذاته

تكريس لقيمة الذكورة والأنوثة والتبعية المطلقة للرجل–مما يجعلها تستحى أن تطالب بحقها الشرعى من أخوها0

- كما أوضحت الدراسة الميدانية أن (المجالس العرفية) بالقرية 0 والتى تتمثل فى (السلطة التقليدية)، ليس لها دور فعال فى حصول النساء على حقوقهن المشروعة من الميراث وبخاصة فى الأصول الثابتة من الأراضى والعقارات، وهذا أكبر دليل على غياب دور الحكومة 0 فى مراقبة السلطة التى تحولها للعمدة وكبار البلدة0
- المرأة هى صاحبة القرار الأول فى قبول التنازل عن حقها من عدمه 0 خوفاً من فقدان مودة الأهل والأقارب0
- كما كشفت الدراسة أن هناك عدة طرق ملتوية يتبعها الأهل من أجل قبول المرأة التنازل عن حقها، وتتم هذه الطرق أما بشكل صورى أو عن طريق إدراج حق المرأة فى حصر الميراث لكن التركة تقسم عملياً بين الرجال فيقال أرض فلانة مع أخوها فلان دون أن يحدد لها نصيب واضح، ويعللوا ذلك بأن المرأة ضعيفة ولا تستطيع القيام على مالها أو استثماره0
- أكدت الدراسة الميدانية على خوف الأهل أما من دخول زوج البنت وريثاً0 فى أملاكهم من الأراضى والعقارات أو تصرف هذا الزوج فى مالها ثم يطلقها أو يتزوج عليها، فتجد نفسها غالية الوفاض من تركه مورثها0 ولذا يظل إرثها لدى أهلها حتى الموت0
- كما يتبين من خلال الدراسة الميدانية أن هناك تلاعب بالأحاديث الدينية والآيات القرآنية التى تيسر حرمان المرأة من ميراثها وفى الأراضى والعقارات0

- وهذا يعنى–الباحثة– أنه ما زال هناك جهل تام بأحكام الشرع، وأن المرأة هى السبب الأساسى وراء تعميق هذا الجهل وتوريثه لأنها لم تكلف حتى نفسها عناء السؤال عن حقها الشرعى وطرق الحصول عليه–سواء من أهل الذكر والعلم أو جهات الاختصاص0
- كما أن هؤلاء أيضاً مسئولون لأنهم لم يتواصلوا بالشكل الكافى مع من يقطنون فى القرى والذين يجهلون شيئاً اسمه فقه المواريث0
- وفى ضوء النتائج السابقة–ترى الباحثة– أن هناك مجموعة من العوائق قد ظهرت بين حالات الدراسة تحول دون حصولهن على حقهن فى ميراث والدهن وهى :

1 -الخوف من مقاطعة الأهل والأقارب0
2 -تحديد التركة وتقسيم الأنصبة فى عدم وجود المرأة0
3 -الخوف من الوقوف بالمحاكم لمقتضاه الأهل0
4 -الجهل والأمية والبيئة المحيطة التى تربت فيها الريفيات تساعد على حرمانها من حقها فى الميراث0

وترى الباحثة أن حرمان الأثاث من ميراث والدهن ناتج عن عدم استيعاب بعض أسر البحث لما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء فى هذا الجانب 0 ولكن النظرة القاصرة واعتقادهم الخاطئ بعدم قدرتها على الحفاظ على ممتلكاتها والخوف من انتقال ميراثها لصالح زوجها وأولادها يمثل السبب الرئيسى فى ضياع حقوقها، وأضف إلى ذلك التنشئة الخاطئة للأناث وبخاصة فى الريف– والقائمة على (قانون العيب) تمنعها من الوقوف أمام أسرتها وأمها للمطالبة بحقها0

3- الأساليب المتبعة فى محاولات المرأة

الحصول على ميراثها :

وفى الواقع وبحسب الموروث الثقافى للمجتمع المصرى تبدأ إجراءات الحصول على الميراث بعد الوفاة بفترة قد تطول أو تقصر وفقاً للأبعاد الاجتماعية والثقافية، ولكن المألوف أن يكون ذلك بعد مرور فترة الأربعين على الأقل0

فإذا كان الميراث عبارة عن أموال موضوعة فى البنوك فالأمر يكون سهلاً لأنه بمجرد استخراج إعلام الوراثة وشهادة الوفاة فإن البنك يعطى لكل فرد فى أفراد الأسرة حقه بموجب شيك يحرر باسمه 0 فتدخل البنك فى هذه الحالة أدى إلى توزيع الأنصبة بسهولة ويسر 0 ولكن المشكلة تبدأ عندما يكون الإرث عبارة عن أصول ثابتة كالأراضى الزراعية والمبانى ومن هنا تظهر المشاكل وأساليب المراوغة من أجل حصول المرأة على حقها فى الميراث0

والشيئ الغريب الذى كشفت عنه الدراسة الميدانية أن هذه الأساليب تغلق بميكانيزمات ثقافية القصد منها الإيهام بإتباع شريعة الله وذلك عن طريق تعويض الابنة بما يقل عن القيمة الفعلية لتصبها المستحق 0 والشيئ الأغرب من ذلك هو رضى النساء ذاتهم-حالات الدراسة- عن هذه الأوضاع ويحكى الأخبارى رقم(8) (م0ق0 45 سنة- أحد أئمة المساجد) فيقول: "بعد مرور أربعين يوم من الوفاة تبدأ الست من دول بالتمهيد للموضوع على استحياء وتطلب من أخواتها الرجالة ميراثها عن والدها 0 وهم فى نفس الوقت يرددوا بأن مفيش عندهم أى مانع، وده شرع الله وتبدأ بعد كده المواضيع تطول عن طريق التأجيل"0

وتضيف الأخبارية م–ر (35 سنة– متوسط– موظفة– م+ 4) "طالبت منهم حقى فى ميراث أبويا فقالوا لى بعد ما الزراعة تطلع هنعطى لكى كل حاجة بشرع الله، وتطلع زراعة وراء زرعة ولم أخذ أى شيئ"0

وتكمل الأخبارية به (رقم 1) (40 سنة–متوسط–موظفة–م+ 3) أنها أرسلت لهم العديد من المراسيل للمطالبة بحقها، وكان ردهم كله مبشر بالخير بس استنى شويه لما السنة تعدى على أبويك المرحوم وتعدى سنة وراء سنة ولا أخذت أى حاجة"0

فى حين نجد الإخبارية (1–ع) (38 سنة– متوسط– موظفة م+ 4) لجأت إلى أسلوب آخر وهو أسلوب المواجهة مع الأهل فى المطالبة بحقها فتقول :

"إنهم لم يمانعوا ولكن فى نفس الوقت لم يعطونى أى شئ فألجأت إلى أسلوب آخر وهو إرسال المراسيل من الأهل والأقارب، ولكن دون جدوى فاضطرت لأن أغضب عندهم وأقول لهم جوزى كرشنى وقال لى "وجودك فى البيت كوم، وحقك من أبويكى كوم آخر" وفضلت أبيكى لهم ليل ونهار لحد ما أعطونى مقابل مادى يقل عن القيمة الفعلية لنصبى فى أرض أبويا"0 بس أفضل مما فيش"0

أما الإخبارية رقم (6) (43 سنة – متوالى– م+2) فلجأت إلى كبير البلد "العمدة" الشخص المؤثر فى القرية فتقول "بعد ما جبت آخرى معهم بعثت لهم أبويا العمدة ولكن فوجئت بأخواتى يقولون "أن أبوها جوزه وجهزها وعلمها لحد ما رحت بيت جوزها، وده أكثر من حقها ونصيبها" وهنا يظهر لنا طمع الأخوة الذكور فى حق أختهم رغم أنها لجأت إلى كيس البلد، وهذا يعنى أن هناك إجماع عام –من أهل منطقة الدراسة– على عدم توريث

المرأة العقارات والأراضى الزراعية وهى الأصول الثابتة فى المجتمعات الريفية ذات الحيازات الزراعية الصغيرة0

وكما أن هناك أسلوب آخر لمطالبة المرأة بحقها فى ميراث أبيها وهى أن تلجأ للقضاء وهذا ما أكدته لنا الحالة 0 (ف–د) – (42 سنة– عالى–م+3) حيث قالت "بدأت بالحلول الودية مع أهلى ولما باءت بالفشل ولم تقود إلى حل مرضى لى ولهم، لجأت إلى القضاء بحثاً عن حل" وقد جاء الحكم النهائى لصالحى ولكن للأسف الشديد لم أستطيع الحصول على شيئ بسبب صعوبة إجراءات التنفيذ وبخاصة على الأرض الزراعية 0 التى غالباً ما تكون ملكية جماعية باسم العائلة أى مشاع0

وترى الباحثة أن الميراث فى مجتمعنا المصرى يتكون عادة من أصول ثابتة أهمها الأصول العقارية (كالمبانى والأراضى الزراعية)، وأن كميتها ونوعيتها تختلف من مجتمع لآخر تبعاً لاختلاف الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ففى الريف–كما فى حالة هذه الدراسة– يتركز الميراث فى (الأراضى الزراعية والمواشى والذهب)، والأموال السائلة، ومهما تواضعت قيمة هذه الأشياء أو زادت 0 فإنها تدخل فى إطار الميراث، وبالتالى تخضع لعدد من الأساليب المتناقضة للحصول عليها وقد كشفت الدراسة الحالية هذه الأساليب والتى تبدأ بما يلى :

(1) المطالبة بالميراث تبدأ بعد مرور الأربعين على الأقل0

(2) المطالبة باستحياء وتعفف محبة فى المتوفى واحتراماً لكبار العائلة من الرجال0

(3) قد تغضب المرأة عند أهلها من أجل الضغط عليهم لإعطائها حقها0

(4) قد لا ترث المرأة إطلاقاً الممتلكات–خاصة الأرض– ولكن تعوض مادياً بما يقل عن القيمة الفعلية0

(5) كشفت الدراسة الميدانية لبعض الحالات أنها قد ترث من الأرض الزراعية ولكن لا تضع يدها عليها، بحيث تكون الملكية شكلية فقط0

(6) كشفت الدراسة أن عملية توزيع الإرث تؤجل بانتحال أعذار مختلفة قد تمتد لعدة أجيال حتى يضع الحق بالتقادم0

(7) أكدت الدراسة الميدانية على أن أساليب الحصول على الميراث تكون فى البداية بالحلول الودية بين الطرفين والتى غالباً لا تقود إلى حل مرضى، عندما تلجأ المرأة إلى القضاء مباشرة بحثاً عما ينصفها، لكن بمجرد حصولها على حكم نهائى تواجه مشكلة تنفيذ الحكم، فالمرأة لا تحصل على حقها سواء بالطرق الودية أو القضائية0

4- مصير الميراث بعد الحصول عليه

تتناول فى الجزء من البحث الحالات التى تحصل فيها المرأة على حقها الشرعى فى الميراث الممتلكات الثانية (أراضى-عقارات)- وتقوم بالتصرف فيه وفق إرادتها واختياراتها الخاصة0

ولكن للأسف فبعد المعاناة الشديدة التى تتعرض لها من أهلها تارة ومن زوجها تارة أخرى نجد أنها تتعرض لاستنزاف وقهر من نوع أخر حتى تحرم من الاستقلال بذمتها المالية، فيظهرا لها الزوج بوجه آخر 0 ويغير من معاملته لها ويصبح الحبيب والصديق والأخ القائم على خدمتها حتى يسيطر على ميراثها ويطوعه حسب رغبته سواء فى شراء مواشى أو المشاركة فى مشروع اقتصادى أو شراء منزل المهم هو السيطرة على ما لديها وحرمانها من أن يكون لها شئ حتى ولو كان من ميراث أبيها لذلك يحاول الزوج بكل الطرق التخلص من هذا الميراث وتغيير شكله لصالحه0

وهذا ما أكدته لنا إحدى الإخباريات عندما قالت "بعدما عاديت أهلى وأخواتى الرجالة وفضحت العيلة عند كبار البلد، ووافقت على بيع

نصيبى لأخواتى الذكور فى البيت والأرض بقيمة نقدية بخسة، لهفة زوجى كله علشان يأمن مستقبل العيال0 يعنى من (شاقق للاقف لقباض الأرواح)، وطلعت من (المولد بلا حمص) فهذه العبارات من المورثات الشعبية السائدة فى مجتمع البحث والتى جاءت على لسان المبحوثات0

وتضيف (ن 0ح) (تعليم عالى– مدرسة– 35– أم +3) "لم أحصد من هذا الموضوع سوى خسارة أهلى، فبعد ما حصلت على ميراثى أخذه زوجى كله علشان يدخل فى مشروع دواجن وللأسف خسر فيه كل شيئ يعنى خذت ماختش شوفت ما شوفتش"0

وترى الباحثة أن الموروث الثقافى السائد فى مجتمعنا، وبخاصة الريفية تميل إلى عدم تمكين المرأة اقتصادياً حتى لا يصبح لها سلطة أو قوة داخل الأسرة 0 فالوضع الاقتصادى للمرأة هو العامل الحاسم فى تحديد مكانتها ووضعها داخل نطاق الأسرة وخارجها0

فكلما كانت المرأة مستقلة اقتصادياً كلما كان لها القدرة على التأثير والسيطرة على سلوك الآخرين، بالإضافة إلى القدرة على اتخاذ القرار، وهو ما يشكل مصدر قلق لكلاً من أسرتها وزوجها0

فالأسرة ترى أنها ضعيفة وغير قادرة على إدارة ممتلكاتها والحفاظ عليها، والزوج يخشى على مكانته ووضعه داخل الأسرة وخارجها0

ولذلك يسعى الأهل لعدم إعطائها حقها فى الإرث الشرعى، ويسعى الزوج بكل ما لديه من قوة للسيطرة على ميراث زوجته وتغير صورته لصالحه فتصبح ملكه وملك أولاده–وإلى جانب ذلك كشفت لنا الدراسة الميدانية عن كثير من المتناقضات داخل مجتمع البحث، فهناك عدد قليل من الحالات المدروسة أكدت لنا أنها حصلت على ميراثها من الأراضى والعقارات لأنهم من عائلات تخشى الله وتطبق الشرع0

ولكن لاحظت الباحثة أن هذا الحق من الميراث –(الأراضى والعقارات) يخضع لاعتبارات معينة فى التوزيع، فنجدها ترث الأراضى الزراعية الرديئة، والأقل عائد أو البعيدة عن أماكن الرى، وهناك حالات أخرى ترث الأرض ولكن لا تضع يدها عليها بحيث تكون الملكية شكلية0

وتنقلنا الإخبارية رقم(9) (م0ر –35 سنة– متوسط– موظفة– م+4) إلى نوع آخر من المعاناة التى تواجهه المرأة بمجرد حصولها على الميراث0 فتقول: "أشعر بالقهر الشديد من يوم ما حصلت على ميراثى0 أمى غاصبة على وأخواتى قاطعونى، وزوجى استولى على أليقية الباقية" وكل ما أطلب منه حاجة يقول منين صرفته كله عليك وعلى أولادك"0

كما تقول الإخبارية رقم(10) (س0ن–40 سنة– متوسط– موظفة– م+3)0

عندما تطلب الوحدة منا ميراثها لازم تتغير معاملة أهلها لها 0 وتسوء العلاقات وتتقطع حبال المودة بينها وبين أهلها وتصبح غير مرغوب فيها فى بيوت أخواتها ولذلك تتحمل الواحدة منا الأمرين من زوجها لأنها متزوج فين"0

أكدت الإخبارية 11 (1–ع) (38 سنة– متوسط– موظفة– م+ 4) "عاديت أهلى وقاطعت أخواتى وزوجى استولى على ميراثى من والدى0 وذهب وتزوج على"

أما فيما يخص ميراث الآتية من ممتلكات الأم0 فقد كشفت الدراسة الميدانية لمجتمع البحث أن ظاهرة توريث ممتلكات الأم من (المصوغات، الحلى– الملابس–الأوانى المنزلية) فنجد أنها تؤول لأولادها الذكور وزوجاتهم، لأنها– الأم– فى الغالب تعيش معهم بعد وفاة زوجها، أما الابنة فلا يحق لها إلا ما تركته من ملابس وهى أشياء لا تمثل قيمة مادية عالية0

وهذا أيضاً ما أكدته لنا الحالة (س 0ع (تعليم عالى- 40 سنة- أم+4) يقولها "بعدما توفيت والدتى فوجئت بزوجات أخى يرتدين حلى أمى التى وهبته لهم فى حياتها نظير خدمتهم لها، ولم أحصل على أى شىء يذكرنى بها سوى ملابس قديمة كانت ترتديها"0

عموماً فالمرأة فى كل الحالات لا تستطيع الحصول على كامل حقها، ومع ذلك تكون سعيدة كل السعادة إذا حصلت على أقل القليل منه وربما يرجع ذلك إلى رحلة العذاب التى تواجهها عند مطالبتها بميراث والديها والمشاكل التى تترتب على حصولها عليه 0 مثل (قطع مودة الأهل 0 وقطع صلة الرحم، ويقال أنها باعت أهلها وكشفت أسرار الأسرة أمام الغرباء)0

فالعادات والتقاليد فى المجتمع الريفى تقف حائلاً بين المرأة وحصولها على الميراث فهى تفصل دائماً مودة الأهل والقرب منهم وتتباهى بها بين أهل زوجها وجيرانها لكى يعملوا حساباً لها، وحتى يخاف زوجها من أخواتها الذكور فلا يتزوج عليها أو يضربها0

5- مورثات ثقافية تحتاج لتغيير

- تشكل بنية المجتمع المصرى عامة- والريفى خاصة 0 أبرز المعوقات أمام ثقافة تطوير المرأة واعتبارها عنصر فاعل فى المجتمع له حق الاستقلال الاقتصادى0

فقد ورث المجتمع بنى اجتماعية تعددية شديدة التنوع من الانتماءات والعصبيات العشائرية والقبلية التى نهضت عليها البنى السياسية للدولة، وقامت على أساسها العلاقات الاجتماعية مما خلف عندنا موروثات ثقافية مريضة كرست الإحجاف لحقوق المرأة، وأدت إلى الذانفصام بين تطبيق القيم الدينية وتفعيلها فى الحياة العملية والواقع المعاش لغير صال المرأة0

والغريب فى الأمر أن هذه الموروثات السلبية تكتسب قوة قدسية شرعية تتناقل من الأجيال مما يصعب مخالفتها، فنجد كثير من المناطق الريفية– كمنطقة الدراسة– يميل إلى حرمان الأناث من حقهن الشرعى فى ميراث والدهم، واحتكار الأبناء الذكور على كامل الإرث وحدهم بخاصة فيما يتعلق بالأراضى والعقارات وعليهم–الإناث قبول سياسة الأمر الواقع، وعدم مخالفة أولى الأمر، والتنازل عن حقهن مقابل مبالغ مالية بخسة0

والواقع أن الأسباب والحجج التى تساق لإخفاء0 وطمس الظلم الذى يلحق الابنة هى الحفاظ على ملكية العقارات والأراضى ضمن أسرة المتوفى كى لا تذهب إلى الأغراب من خارج الأسرة–الأزواج مبرزين ذلك بأن واجب الإنفاق يجب أن يقع على عاتق الزوج0

وقد لاحظت الباحثة أن الأمر قد لا يختلف كثيراً بين الفئات المتعلمة ولكنه يأخذ عدة أشكال مغلفة بغطاء قانونى– كأن يوزع الأب المسن ما يملكه من عقارات وأراضى على أبنائه الذكور وهو على قيد الحياة، وينقل ملكيتها لهم فى السجلات العقارية0

- توزع التركة دون حضور النساء فلا تعرف مقدار حجم التركة0
- ترث الإناث الأرض قليلة الإنتاجية والبعيدة عن مناطق الرى0

وترى الباحثة أن الخلاص من هذه السلبيات لن يتم إلا بمزيد من السعى والجهد لرفع مستوى الوعى الاجتماعى خصوصاً فى تلك المناطق التى يسود فيها ظاهرة حرمان الإناث من الميراث، وعلى الأخص بين أوساط الإناث0

وأن تتضمن التشريعات المحدثة حق الأبناء ذكوراً وإناثاً بميراث والدهم بنصوص قانونية لمنع التلاعب والتحايل على القانون والحقوق

حفاظاً على العدالة بين الناس وبالأخص بين الأخوة والأخوات لأن فيه صيانة للمودة والمحبة بين الأسر وبعضها0

فالمرأة فى وقتنا هذا لم تعد مسئولة من قبل أحد بل هى مسئولة عن نفسها، ولذا يجب أن تأخذ حقوقها المالية كاملة، فالاستقلال المادى خطوة هامة نحو حصولها على حقوقها المسلوبة0

فالمورثات الثقافية السلفية تعوق عملية التطوير الاجتماعى للمجتمع ككل، وتجعله فى حالة دائمة من عدم الاتزان والتناقض بين الأقوال والأفعال0

ويجب أن نعلم أن التغيير فى المورثات الثقافية السلبية التى تورثتها جيلاً بعد جيل لا يتم فى يوم وليلة ولكنه قد يحتاج لوقت طويل، ولذلك يجب وضع استراتيجية تغيير ثقافى تشارك فيه جميع مؤسسات المجتمع (كالمؤسسات التعليمية–الدينية–المؤسسات الإعلامية)، بالإضافة إلى الجهود التى تبذلها الجمعيات الأهلية المعنية بشئون المرأة، وجهود المجلس القومى لحقوق الإنسان، والمجلس القومى للمرأة، حتى تأخذ هذه المورثات طريقها للتغير بحيث تتلاءم مع تحديات العصر ووضع المرأة الجديد فى المجتمع0

قائمـة المراجـع

1 – القرآن الكريم0

2 – زينب رضوان، "ميراث المرأة"، المجلس القومى للمرأة، القاهرة، إصدارات عام2002 0

3 – عبدالحميد أحمد الملطاوى، "الوجيز فى أحكام المواريث"، دار النهضة العربية، ط5، 1971 0

4 – عبدالفتاح وهينة، "الجغرافية التاريخية بين النظرية والتطبيق"، دار النهضة العربية، بيروت، 1980 0

5 – علياء شكرى وآخرى، "المرأة والمشكلة السكانية"، مترجم، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، طبعات متعددة0

6 – محمد رمزى، "القاموس الجغرافى للبلاد العربية"– القسم الثانى– البلاد الحالية الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1968 0

7 – محمد شفيق، البحث العلمى– "الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية"، المكتب الجامعى الحديث، الإسكندرية، 2003 0

8 – محمد الجوهرى، عبدالله الخريجى، "طرق البحث الاجتماعى"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1990 0

9 – محمد الجوهرى وآخرون، "طرق البحث الاجتماعى"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1977 0

10 – محافظة القليوبية– مركز دعم واتخاذ القرار، تعداد السكان التقديرى لمركز ومدينة بنها– لسنة 2007 0